١٧ ـ بـابُ
المسح على الخُفَّيْنِ وغيرِهما

١٣١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدالله بن الجنيدِ بِبُسْتَ، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبـي يعفور[١]، قال:

سَأَلْتُ أَنَس بنَ مالِكٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا[٢]. [٤: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأن المسحَ على الخُفَّيْنِ إنَّما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابة

١٣١٩ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبـي النجود، عن زِرِّ بن حُبيش، قال:

---

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٤/ لوحة ٤٠ إلى: «أبـي يعقوب»، واسم أبـي يعفور: عبدالرحمن بن عبيد بن نِسطاس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٧٥ من طريق سفيان، عن أبـي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه. ولم يرفعه أنس في رواية البيهقي.

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا غَدَا بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ. قالَ: فإني[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ: «إنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ». فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَمْسَحَ ثلاثاً إذا سافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إذا أَقَمْنَا، ولا نَنْزِعهما[2] مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولا نَوْمٍ، ولٰكِنْ مِنَ الجَنَابَةِ[3]. [٤ : ٣٥]

(١) «قال فإني» بياض في «الإحسان». وفي التقاسيم» ٤/ لوحة ٤١: «فإني»، واستدرك «قال» من «المصنف» لعبدالرزاق.

(٢) في «الإحسان» نزعها، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٤١.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠، والدارقطني ١/ ١٩٦ ــ ١٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٨٢، وله طرق كثيرة عن عاصم، به مطولاً ومختصراً عند عبدالرزاق (٧٩٢) و (٧٩٥)، والشافعي في «المسند» ١/ ٣٣، وأحمد ٤/ ٢٣٩ و ٢٤١، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ ــ ١٧٨، والحميدي (٨٨١)، والطيالسي (١١٦٥) و (١١٦٦) والترمذي (٩٦) و (٣٥٣٥) و (٣٥٤٦)، وابن ماجة (٤٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٢، والنسائي ١/ ٨٣ و ٨٤، والبيهقي ١/ ١١٤ و ١١٥ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٩، والخطيب في «تاريخه» ٩/ ٢٢٢ و ١٢/ ٧٨، وأبي نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٠٧، وابن حزم في «المحلى» ٢/ ٨٣، والطبراني في «الصغير» ١/ ٩١، وصححه ابن خزيمة (١٧) و (١٩٣) و (١٩٧).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٠، والطحاوي ١/ ٨٢، والبيهقي ١/ ٢٧٦ و ٢٨٢ من طريقين عن أبي روق عطية بن الحارث، عن أبي الغريف عبيدالله بن خليفة، عن صفوان.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخُفين للمقيم والمسافرِ معاً إنما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابةِ

١٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة بحرَّان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بن عمرٍو البَجلي، قال: حدثنا زُهَيْرُ بن معاوية، عن عاصم، عن زِرِّ بنِ حُبيش، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ المُرادِيَّ، فَقُلْتُ: إنَّهُ حَاكَ في نَفْسِي المَسْحُ على الخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَذْكُرُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ شيئاً؟ قالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كُنَّا سَفْراً، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ، أَوْ نَخْلَعَ، خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولياليَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ إلَّا مِنَ الجَنَابَةِ»(١). [٤ : ٤٠]

١٣٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا هارونُ بن معروفٍ، حدثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرادِيَّ، فقالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قالَ: فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن عمرو البجلي هو الحراني، روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٨١، وقال أبو زرعة: شيخ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٥/٢٦٧، وقد توبع عليه. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ١/٨٣ ـ ٨٤ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، عن يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية وغيره، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

العِلْمِ رِضاً لِمَا يَطْلُبُ، قلْتُ: حَكَّ في نَفْسِيَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ والبَوْلِ، وكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ في ذٰلِكَ شيئاً؟ قالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذا كُنَّا سَفْراً، أَوْ مُسافِرِينَ، أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (١).

قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الهوى؟ قالَ: نعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ في مَسِيرٍ، فَنَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ: يا مُحَمَّدُ، فَأَجابَهُ على نَحْوٍ مِنْ كَلاَمِهِ، قالَ: هَاؤُمْ، قُلْنَا: وَيْلَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ نُهِيتَ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْهُمْ(٢)؟ قالَ: «هُوَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قالَ: إِنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ باباً فَتَحَهُ اللَّهُ للتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَوْم خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاواتِ والأَرْضَ،

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٦٢: قوله: «لكن من غائط وبول. . .» كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ــ ثم قال ــ لكن من بول وغائط ونوم» فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دونَ الجنابة، فإن المسافر الماسحَ على خُفَّيه إذا أجنب كان عليه نزعُ الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيتُ زيداً لكن خالداً.

(٢) في هامش «الإحسان»: ويلحق بهم.

فَلاَ يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ منه[١]»[٢]. [١ : ٧١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالمسح على الخُفَّيْنِ أمرُ ترخيصٍ وسَعَةٍ دونَ حتمٍ وإيجاب

١٣٢٢ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عباد الغَزَّال بالبصرة، حدثنا زيادُ بن أيوب، حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، حدثنا أبي، عن الحكم، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَة، عن شُريح بن هانىء

عن علي، قال رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المَسْحَ على الخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ[٣]. [١ : ٧١]

---

(١) «منه» أي: من مغربها.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٣١٩) و (١٣٢٠)، وروى منه قوله: «المرء مع من أحب» الطبراني في «الصغير» ١/٩١ من طريق مبارك بن فضالة، عن عاصم، به.

ورواه الطيالسي (١١٦٧) من طرق عن عاصم به. وروى القسم الأخير منه الطيالسي (١١٦٨) من الطريق السابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن أبي غنية: هو يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥) عن أبي هاشم زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٧، وأحمد ١/١١٣، ومسلم (٢٧٦) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي ١/٨٤ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبو عوانة ١/٣٦١، ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٢ و ٢٧٥، وابن حزم في «المحلى» ٢/٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨)، وابن خزيمة في =

ذكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى جوازَ المسحِ على الخُفين للمقيمِ إذا لم يَكُنْ مسافراً

١٣٢٣ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق المُسيّبي، قال: حدثنا عبدُالله بن نافع، عن داودَ بنِ قيس، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

= «صحيحه» (١٩٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، به. وسقط الحكم من إسناد «مصنف» ابن أبي شيبة.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٩)، ومن طريقه مسلم (٢٧٦) (٨٥) باب التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي ١/٨٤ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبوعوانة ١/٢٦١، وابن حزم في «المحلى» ٢/٨٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٥، وأخرجه الدارمي ١/١٨١ باب التوقيت في المسح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨١، من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، وأحمد ١/٩٦ و ١٤٩ من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، به. وتحرف عتيبة في مطبوع الدارمي إلى عطية.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٣١) من طريق شعبة، عن الحكم، به، ويخرج من طريقه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٠، والطحاوي ١/٨١ من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، به.

وأخرجه الحميدي (٤٦) عن سفيان، وعبدالرزاق (٧٨٨) عن معمر، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٨١ من طريق زبيد، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح بن هانىء، به. سقط من إسناده القاسم بين الحكم وشريح.

وأخرجه أحمد ١/١١٧، ١١٨ و ٦/١١٠، والبيهقي ١/٢٨٢ من طرق عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، به.

عن أسامة بن زيد، قال: دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَال أُسامَةُ. فَسَأَلْتُ بِلَالاً ما صَنَعَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم؟ فقالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى[1]. [٤: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسافرَ إنما أُبيح لَهُ المسحُ على الخفين إذا أدخل[2] الخفين على طهر

١٣٢٤ ـ أخبرنا الخليل بن محمد بن بنت تميم بن المنتصر

(١) إسناده قوي، على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم ١/١٥١ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٨، والنسائي ١/٨١، ٨٢ في الطهارة: باب المسح على الخفين، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٥، والطبراني (١٠٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٨٥) من طرق عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/١٥١ من طريق أبي نعيم عن داود بن قيس، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/١٥١ من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من حديث بلال: ابن أبي شيبة ١/١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٤، والطيالسي (١١١٦) (١/٥٦ بترتيب الساعاتي) والحميدي (١٥٠)، وأحمد ٦/١٢ و١٣ و١٤ و١٥، ومسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٣)، والترمذي (١٠١)، والنسائي ١/٧٥ و٧٦، والطبراني (١٠٦٤)، وأبو نعيم ٤/١٧٨، والخطيب ١١/١٣٧، من طرق عن بلال.

(٢) في «الإحسان»: «أدخلهما»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

بواسط، حدثنا مُحَمَّدُ بن المثنى، حدثنا عبدُالوهَّاب الثقفي، حدثنا المهاجرُ أبو مَخْلَدٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ أبـي بَكْرَة

عن أبيه، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا(١). [٤ : ٣٥]

---

(١) إسناده حسن. المهاجر أبو مخلد: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن معين: صـالح، وقـال الساجي: صـدوق، ولينه أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٣٢، وابن أبـي شيبة ١/١٧٩، وابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني ١/١٩٤، وابن الجارود (٨٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٦، ٢٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧) من طرق عن عبدالوهَّاب الثقفي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٧٦ من طريق الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبـي بكرة، به.

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبدالوهّاب الثقفي، عن المهاجر أبـي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه، عن خالد الحذاء، فإمَّا أن يكون غلطاً منه، أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبدالوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.

وفي الباب عن عوف بن مالك أن النبـي صلى الله عليه وسلم «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة» أخرجه أحمد ٦/٢٧، والدارقطني ١/١٩٧، والبيهقي ١/٢٧٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٢، والبزار (٣٠٩)، وإسناده صحيح.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخفين إنَّما أُبِيحَ إذا أدخلَ المرءُ رجليه في الخُفين وهو على طهور

١٣٢٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة بخبرٍ غريب، حدثنا محمدُ بن يحيى، ومحمدُ بن رافع قالا: حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَقالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أَنْبِطُ العِلْمَ، قَالَ: فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «مَا مِنْ خارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ العِلْمَ، إلاَّ وَضَعَتْ لَهُ المَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، قالَ: نَعَمْ، كُنَّا في الجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ على الخُفَّيْنِ إذا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا على طُهُورٍ ثلاثاً إذا سافَرْنَا، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا[1] مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ»[2]. [١ : ٧١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الماسحَ على الخفين إنما أُبيح له الصلاةُ بذلك المسح إذا كان لُبْسُه الخُفَّيْنِ على طُهْرٍ

١٣٢٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدالهَمداني، قال: حدثنا عبدُالجَبَّار بن العلاء، حدثنا سفيانُ، عن زكريا وغيره، عن الشعبي، عن عُروة بنِ المغيرة بنِ شُعبة،

---

(١) في «الإحسان»: «ولا نخلعها»، والمثبت من ابن خزيمة.

(٢) إسناده حسن، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٣)، وهو مكرر(١٣١٩).

عن أبيه، قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عيه وسلم، تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قال: «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا طاهِرَتَانِ»(١). [٤ : ٢٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٣٢، والحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٤/٢٥١ و ٢٥٥، والبخاري (٢٠٦) و (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٥١)، والنسائي ١/٦٣، والدارمي ١/١٨١، وأبو عوانة ١/٢٢٥ و ٢٢٦، والطحاوي ١/٨٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٦٤) و (٨٦٦) و (٨٦٧) و (٨٦٨) و (٨٦٩) و (٨٧١)، والبغوي (٢٣٥)، والخطيب ١٢/٤٢٧، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٠) و (١٩١)؛ من طرق عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٣٥، ٣٦، والشافعي ١/٣٢، والحميدي (٧٥٧)، وعبدالرزاق (٧٤٧) و (٧٤٨) و (٧٤٩) و (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١/١٧٦ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩، وأحمد ٤/٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤، والبخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٤٤٢١) و (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩) و (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/٦٣ و ٧٦ و ٨٢ و ٨٣، وابن ماجة (٥٤٥)، وأبو عوانة ١/٢٥٧ و ٢٥٨، والبيهقي ١/٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٨٣، وابن الجارود (٨٣) و (٨٥)، والبغوي (٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٥٨) و (٨٦٥) و (٨٧٢) و (٨٧٣) و (٨٧٤) و (٨٧٥) و (٨٧٦) و (٨٧٧) و (٩٦٧) و (٩٦٨) و (٩٧١) و (٩٧٢) و (٩٧٦) و (٩٧٧) و (٩٨٤) و (٩٨٥) و (٩٩٠) و (٩٩٢) و (٩٩٥) و (٩٩٧) و (١٠٠٥) و (١٠٠٦) و (١٠٠٧) و (١٠١٨) و (١٠٢٨) و (١٠٢٩) و (١٠٣٠) و (١٠٣١) و (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٥) و (١٠٣٦) و (١٠٣٧) و (١٠٣٩) و (١٠٤١) و (١٠٥٠) و (١٠٥١) و (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) و (١٠٧٨)... و (١٠٨١) و (١٠٨٥) من طرق عن المغيرة، به.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى التوقيتَ والمسحَ للمسافر

١٣٢٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثني عبدُالملك بن حميد ابن أبي غَنيَّة[١]، قال: سمعتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَة يُحَدِّثُ عن القاسِمِ بن مُخَيْمِرة[٢]، عن شُريح بنِ هانىء، قال:

سَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ طَالِبٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فِي المَسْحِ على الخُفَّيْنِ في الحَضَرِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»[٣].

[٤ : ٣٥]

ذكرُ التوقيتِ في المسح على الخُفَّيْنِ للمُقيم والمسافرِ

١٣٢٨ ــ أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقَّة، حدثنا عُمَرُ بن يزيد السَّيَّاري، حدثنا عَبْدُالوهَّاب الثقفي، حدثنا المهاجرُ أبو مخلد، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَقَّتَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[٤].

[٤ : ٢]

---

(١) تصحف في «الإحسان» إلى: «عتبة»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

(٢) في «الإحسان»: «مخيمر»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

(٣) صحيح، وهو مكرر (١٣٢٢).

(٤) صحيح، وهو مكرر (١٣٢٤).

ذكرُ إباحةِ المسحِ على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيمِ مَعاً مُدَّةً معلومةً ليس لهما أن يُجاوِزاهُمَا

١٣٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عَوْنٍ الرَّيَاني بِبُسْت، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجَوَيْهِ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبيه، عن إبراهيمَ التَّيمي، عن عمرِو بنِ ميمون، عن أبي عبدالله الجَدَلي

عن خزيمة بن ثابت قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّام للمُسَافِرِ، ويَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ على مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلها خَمْساً[١]. [٤ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه وأبي عبد الله الجدلي، وهما ثقتان. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، ثقة، ثبت، له تصانيف، وزنجويه لقب أبيه. وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٧، وأحمد ٥/٢١٤، والطبراني في «الكبير» (٣٧٤٩)، من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» برقم (٧٩٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٥/٢١٥، والطبراني (٣٧٤٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٧.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٤ عن ابن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الحميدي (٤٣٥) عن عمر أخي سفيان، عن أبيه سعيد، به.

وأخرجه ابن ماجة (٥٥٣) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، عن علي بن محمد، عن وكيع، والخطيب في «تاريخه» ٢/٥٠ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، به، لم يذكرا أبا عبدالله الجدلي.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٨)، والبيهقي ١/٢٧٧ من طريق الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم التيمي، بإسناد المؤلف. =

ذكرُ القدرِ الذي يمسح المقيمُ على الخفين

١٣٣٠ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد ببُست، حدثنا قتيبة ابنُ سعيد، حدثنا أبو عَوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، [عن عمرو بن ميمون][1]، عن أبي عبدِالله الجدلي،

= وأخرجه أحمد ٥/٢١٣، وابن ماجة (٥٥٤)، والطبراني (٣٧٥٩)، والبيهقي ١/٢٧٨، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، به. ففي هذا الإسناد أُدخل الحارث بن سويد بين إبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون، وترك أبو عبدالله الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة بن ثابت.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٦) من طريقين عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة. قال الطبراني بإثره: أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون. انظر «نصب الراية» ١/١٧٦.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٣٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، بإسناد المؤلف هنا ويخرج في موضعه، وقد روي الحديث من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة، دون ذكر عمرو بن ميمون بين النخعي والجدلي، وبرد تخريجه مع الحديث (١٣٣٢).

وسيورده المؤلف أيضاً برقم (١٣٣٠) و (١٣٣٣) من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق والد الثوري، عن إبراهيم التيمي، بالإسناد المذكور هنا.

انظر ما ذكره الزيلعي من علل هذا الحديث في «نصب الراية» ١/١٧٥ ــ ١٧٧، وانظر «المنهل العذب المورود» ٢/١٢٩، ١٣٠.

(١) ما بين حاصرتين سقط من «الإحسان» واستدرك من «سنن» الترمذي، فإن عمرو بن ميمون لم يسقط في رواية قتيبة بن سعيد هذه، وإنما سقط في رواية أبي الأحوص عند الطبراني (٣٧٥٦) كما ذكرت في تخريج الرواية قبل هذه.

عن خُزَيْمَةَ بنِ ثابت، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقالَ: «ثَلَاثاً لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً»(١). [١ : ٧١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلم ثلاثاً ويوماً أرادَ به بلياليها

١٣٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بن يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء،

عن علي بن أبي طالب، عن النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ قالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(٢). [١ : ٧١]

---

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه الترمذي (٩٥) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ١/٢٧٦ من طريق مسدد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله والآتي برقم (١٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١/١٢٠، وأبو عوانة ١/٢٦٢ عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٥ عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/١٠٠ و ١٣٣، وابن ماجة (٥٥٢)، وابن حزم في «المحلى» ٢/٨٨، والخطيب في «تاريخه» ١١/٢٤٦، ٢٤٧، من طرق عن شعبة، به.

وتقدم برقم (١٣٢٢) من طريق ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، وخرج من طريقه هناك.

قال أبو حاتم: ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان، وأبو الوليد الطيالسي.

ذكرُ الإباحةِ للمسافرِ أن يَمْسَحَ على خُفيه ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن

١٣٣٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي

عن خُزيمة بن ثابت، قال: رَخَّص لَنَا رَسُول الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثاً، وَلَوْ اَسْتَزَدْنَاهُ لَزادَنَا[1]. [٤٢:٤]

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/١، والطبراني في «الكبير» (٣٧٥٧) من طرق، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤٣٤)، وأحمد ٢١٣/٥، وأبو عوانة ٢٦٢/١، والطحاوي ٨١/١، عن سفيان، عن منصور، به، ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني (٣٧٥٤).

وأخرجه أحمد ٢١٣/٥ عن أبي عبدالصمد العمي، عن منصور، به، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٣٧٥٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٧٧/١ من طريق شجاع بن الوليد، حدثني زائدة بن قدامة قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، به.

قلت: وقد روي الحديث من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، بلا واسطة بين النخعي والجدلي، رواه عن إبراهيم الحكم بن عتيبة وحماد، فأخرجه الطيالسي =

ذكرُ البيانِ بأنَّ الإباحةَ للمسافر المسحَ على الخفين ثلاثةَ أيامٍ أُريدَ بلياليها، ويوماً للمقيم أُرِيدَ بليلته

١٣٣٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي

= ١/٥٦، وأحمد ٥/٢١٤ و ٢١٥، وأبو داود (١٥٧) باب التوقيت في المسح، عن شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم النخعي، بالإسناد المذكور، ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي ١/٨١، والبيهقي ١/٢٧٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٧، وأحمد ٥/٢١٣ و ٢١٤، والطحاوي ١/٨١، والطبراني (٣٧٧٢) و (٣٧٧٣) و (٣٧٧٤) و (٣٧٧٥) و (٣٧٧٦) و (٣٧٧٧) و (٣٧٧٨) و (٣٧٧٩) و (٣٧٨٠) من طرق عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٥، والطبراني (٣٧٨١) و (٣٧٨٢) و (٣٧٨٣) من طرق عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧٨٦) من طريق الحارث بن يزيد العكلي، عن النخعي، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧٨٤) و (٣٧٨٥) و (٣٧٨٧) و (٣٧٨٨) من طرق عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

قال الترمذي: لا يصح. ثم نقل قول شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي. لكن نقل الحافظ في «التلخيص» ١/١٦٠ قول أبي زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي، عن الجدلي، بلا واسطة. انظر تتمة كلامه في «التلخيص» وانظر «نصب الراية» ١/١٧٥ ــ ١٧٧، و«المنهل العذب المورود» ٢/١٢٥ ــ ١٢٩.

عن خزيمة بن ثابت أَنَّ أَعْرَابياً سَأَلَ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَن المَسْحِ فقالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَـلَاثَةُ أَيَّـامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(١). [٤: ٤]

ذكرُ الإباحةِ للماسحِ على الخُفَّينِ بعـدَ الحدث أن يُصَلِّيَ ما أَحَبَّ إذا لم يُجاوِز القدرَ الذي وُقِّتَ له فيه

١٣٣٤ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حَـدَّثنا أبـو كامـل الجَحْدَرِي، قال: حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان، قال: حدثنا موسى بنُ عقبة، عن أبـي حازمٍ

عن أبـي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، سُئِلَ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّـهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ(٢) يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ على خُفَّيْهِ أَيُصَلِّي؟ قالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ»(٣). [٤: ٢٨]

---

(١) رجـالـه ثقـات، وأخـرجـه البيهقي ١/٢٧٦ من طـريق مســدد، عن أبـي عوانة، به.
وتقدم برقم (١٣٣٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبـي عوانة، به.
وانظر تخريج رقم (١٣٢٩) و(١٣٣٢).

(٢) لفظة «الرجل» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ١٤.

(٣) فُضَيل بن سليمان: هو النميري، ليس بالقوي يخطىء كثيراً، وإن خرج له الشيخان، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، وهو صحيح بشواهده.
أبو كامل الجحدري: اسمه فضيل بن حسين، وأبـو حازم: هـو سلمان الأشجعي الكوفي. وتقدم بعض الحديث، وانظر الحديث الآتي.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم كان يمسح على الخُفين بعد نزول سورةِ المائدة

١٣٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا داود الطائي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام بن الحارث

عن جرير بن عبدالله، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ، وقالَ: رَأَيْتُ رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَفْعَلُه[1].

---

(١) إسناده قوي. مصعب بن المقدام: صدوق، له أوهام، وهو من رجال مسلم. وباقي رجاله ثقات. وداود الطائي: هو داود بن نُصير الطائي، الإمام، الفقيه، الزاهد، الثقة، كان من أئمة الفقه والرأي. مترجم في «السير» ٧/٤٢٢ ـ ٤٢٥.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٦) و(٧٥٧)، والحميدي (٧٩٧)، والطيالسي ١/٥٥، وابن أبي شيبة ١/١٧٦، وأحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٤، والبخاري (٣٨٧) في الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين، والنسائي ١/٨١ باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٣)، وابن ماجة (٥٤٣)؛ وأبو عوانة ١/٢٥٤، والخطيب في «تاريخه» ١١/١٥٣، والدارقطني ١/١٩٣، والطبراني في «الكبير» (٢٤٢١) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) و(٢٤٢٥) و(٢٤٢٦) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٠ و٢٧٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦).

وأخرجه الطبراني (٢٤٣١) و(٢٤٣٢) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٤) و(٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) من طرق عن إبراهيم التيمي، به.

وأخرجه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٠ من طريق عبدالله بن داود، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٧) من طريق الفضل بن=

ذكرُ البيانِ بأن جريرَ بنَ عبدِالله كان إسلامُهُ في آخرِ الإسلامِ بَعْدَ نزول سورةِ المائدةِ

١٣٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمداني، حدثنا يعقُوب الدورقي، حدثنا هاشمُ بن القاسم، حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ إبراهيم يحدث عن هَمَّامِ بنِ الحارث النَّخَعي، قال:

رأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِاللَّـهِ بالَ، ثمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، صَنَعَ مِثْلَ هٰـذا. [١: ٧١]

= موسى، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٩ عن وكيع، عن جرير، عن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٣ من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن جرير، ومن طريق شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٨) عن محمد بن راشد، عن عبدالكريم ابن أبي المخارق، عن جرير، و(٧٥٩) عن ياسين بن معاذ الزيات، عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش، عن جرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٦، والدارقطني ١/١٩٣ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن جرير.

وأخرجه الدارقطني ١/١٩٤ من طريق إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر، عن جرير.

قال إبراهيم: كان هٰذا يُعجبُهم، لأنَّ جريراً كان في آخرِ مَنْ أَسْلَمَ(١). [١: ٧١]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن إباحَةَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم المسحَ على الخفين كان ذلك قبل أمرِ الله جلَّ وعلا بغسلِ الرِّجلين في سورةِ المائدة

١٣٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا فياضُ بن زُهير، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن همَّامِ بنِ الحارث؛ قال:

بالَ جريرُ بنُ عبْدِاللَّـهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذا؟ فقالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَفْعَلُـهُ؟

قال إبراهيم: فكان يُعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة(٢). [٤: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله. ومن طريق شعبة، بهذا الإسناد أخرجه الطيالسي ١/٥٥، وأحمد ٤/٣٦٤، والبخاري (٣٨٧)، وأبو عوانة ١/٢٥٤.

(٢) فياض بن زهير: ذكره المؤلف في الثقات ٩/١١، فقال: فياض بن زهير من أهل نسا، يروي عن وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، حدثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا، مات بعد سنة خمسين ومئتين. وباقي رجال الإسناد على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٦، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، وابن ماجة (٥٤٣)، وابن الجارود (٨١)، وأبو عوانة ١/٢٥٥، من طرق عن وكيع بهذا الإسناد.

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ المسح على الجَوْربينِ إذا كانا مع النَّعْلَيْنِ

١٣٣٨ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا زيدُ بن الحباب، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل،

عن المغيرة بن شعبة أَنَّ رسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ[1]. [٤: ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٨، وأحمد ٤/٢٥٢، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجة (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٩٣ من طرق عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٧، والطبراني ٢٠/ (٩٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨٣ من طرق عن سفيان، به.

وفي الباب عن ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٧، ومن طريقه أبو داود (١٤٦) عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد الكَلَاعي، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/١٦٩، ووافقه الذهبي. وإعلاله بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان مردود، فإنه قد عاصر ثوبان قرابة ثمانية عشر عاماً، ولم يصفه أحد بالتدليس، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٩٢ بأنه سمع منه. انظر «نصب الراية» ١/١٦٥.

قال ابن الأثير في «النهاية»: العصائب: هي العمائم، لأن الرأس =

أبو قيس الأودي هو: عبدالرحمن بن ثَرْوان.

١٣٣٩ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يعلى بن عطاء

= يعصب بها، والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة (٥٦٠)، والطحاوي ١/٩٧، وفي سنده عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني، وهو ضعيف. وروى الدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٨١ من طريق أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، حدثنا الأزرق بن قيس، قال: رأيت أنس بن مالك أحدث، فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان، ولكن من صوف.

وقال ابن المنذر في ما نقله عنه النووي في «المجموع» ١/٤٩٩ ــ ٥٠٠، وابن القيم في «تهذيب السنن» ١/١٢١ ــ ١٢٢: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبي أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

قال النووي: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جوازَ المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود.

وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٨٨ ــ ١٨٩، و«مصنف عبدالرزاق (٧٤٥) و(٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨١) و(٧٨٣) و(٧٨٤).

عن أوس بن أبـي أوس، قال: رَأَيْتُ أَبـي[١] تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ على نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أتمسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا[٢].
[٤٣:٥]

---

(١) في «الإحسان»: رأيته.

(٢) رجاله ثقات، رجال مسلم، وأخرجه أحمد ٤/٩ عن بهز بن أسد، والطبراني في «الكبير» (٦٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٦ من طريق حجاج بن منهال وأبـي داود، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة ١/١٩٠، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٠٦)، وأخرجه أحمد ٤/٩ عن وكيع، و٤/١٠ عن الفضل بن دكين، والطحاوي ١/٩٧ من طريق محمد بن سعيد، أربعتهم عن شريك، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٦ عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي أن رسول الله توضأ ومسح على نعليه. لم يذكر عن أبيه. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٨٧.

وأخرجه أبو داود (١٦٠) عن مسدد وعباد بن موسى، والطبراني (٦٠٣) من طريق عثمان بن أبـي شيبة، ثلاثتهم عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أوس الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح.. ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٨٦.

وأخرجه الطبراني (٦٠٧) و(٦٠٨) من طريقين، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبـي أوس...

وقد أجاب أهل العلم عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٨٨ ــ ١٨٩، فراجعه. وانظر أيضاً «الاعتبار» ص ٦١ للحازمي. =

ذكرُ البيانِ بأنَّ مسحَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم على النَّعْلَيْنِ كان ذلك في وضوء النفلِ دونَ الوضوءِ الذي يجب مِن حَدَثٍ معلومٍ

١٣٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن عبدالملك بن ميسرة،

عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إلى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ في الرَّحَبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فيه ماءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ. ثُمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَ مائِهِ، ثمَّ قالَ: إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قائمٌ، وإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

= وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ١/١٠٠: باب ذكر أخبارٍ رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملةٍ، غَلِطَ في الاحتجاج بها بعضُ من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث، وذكر حديثَ ابن عمر: قيل له: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك! قال: وما هو، قالوا: رأيناك تَلْبَسُ هذه النعال السبتيّة. قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها. ثم قال ابن خزيمة: وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب.

وقال في الباب الذي بعده: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، ثم ذكر حديث علي. وانظر الباب (١٥٦).

وسلم، فَعَلَ كما فَعَلْتُ، وهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(١).
[٤٣:٥]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذه اللفظة تفرَّدَ بها جريرُ بنُ عبدالحميد

١٣٤١ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمدُ بن رافع، حدثنا حسينُ بن علي، عن زائدةَ، عن منصورٍ، عن عبدالملك بن ميسرة، قال: حدثني النَّزَّالُ بن سَبْرَةَ، قال:

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرجْنَا إلى الرَّحَبَةِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قائمٌ، ثمَّ قالَ: إنَّ ناساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيامٌ، إنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وهٰذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(٢).
[٤٣:٥]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يَمْسَحَ على ناصيته وعِمامته جميعاً في وضوئه

١٣٤٢ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى النزال بن سبرة، فلم يخرج له مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وتقدم برقم (١٠٥٧) وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة برقم (٢٠٢). وقد أورده المؤلف برقم (١٠٥٧)، وتقدم تخريجه هناك.

حَدَّثنا عبدُالوارث بنُ عُبَيْدِالله، عن عبدِالله، قال: أخبرنا عوفٌ، وهشامٌ عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: أخبرنا عمرو بنُ وهبٍ الثقفي،

أن المغيرةَ بن شعبة حَدَّثه أَنَّ رسولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، مَسَحَ على نَاصِيَتِهِ، وعَلَى العِمَامَـةِ، ثُمَّ مَسَحَ على خُفَّيْهِ(١). [٤ : ٣٥]

(١) إسناده قوي. عبدالوارث بن عبيدالله: هو العتكي المروزي، روى عن جمع، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٨/٤١٦، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين خلا عمرو بن وهب الثقفي فإنه من رجال النسائي. عبدالله: هو ابن المبارك، وعوف: هو ابن أبـي جميلة.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٧ عن يزيد، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٣٠، وابن أبـي شيبة ١/١٧٩، وأحمد ٤/٢٤٤ و٢٤٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٢) من طريق حمـاد بن زيد وإسماعيل ابن علية، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٦ عن سعيـد بن عبدالـرحمن، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٨ عن أسود بن عامر، عن جرير بن حازم، والبيهقي في «السنن» ١/٥٨ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، به.

وأخرجه النسائي ١/٦٣ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن رجل حتى ردَّه إلى المغيرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٤٦) من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، وبرقم (١٣٤٧) من طريق حميد الطويل، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه. وتقدم برقم (١٣٢٦) من طريق الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَمْسَحَ على عِمامته كما كان يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ سواءٌ دونَ النَّاصية

١٣٤٣ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمَة، قال: حدثني جعفرُ بن عمرو بن أمية الضَّمْرِيّ

عن أبيه أَنَّهُ رأى النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ والخُفَّيْنِ(١). [٤: ٣٥]

---

(١) رجاله رجال الصحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث وكذا يحيى بن أبي كثير عند ابن ماجة، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه ابن ماجة (٥٦٢) عن حيم عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣ و ١٧٨ و ١٧٩، ومن طريقه ابن ماجة (٥٦٢) عن محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٩ و ١٧٩ و ٥/٢٨٨، والدارمي ١/١٨٠، عن أبي المغيرة ومحمد بن مصعب، والبخاري (٢٠٥) في الوضوء: باب المسح على الخفين، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٠، ٢٧١، عن عبدان، عن عبدالله بن المبارك، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١) من طريق عبدالله بن داود، أربعتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٨ عن معاوية بن هشام، وأحمد ٤/١٣٩ و ٥/٢٨٨ عن حسن بن موسى وحسين بن محمد، والبخاري (٢٠٤) عن أبي نعيم، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به، ولم يرد في هذه الرواية ذكر المسح على العمامة.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٥، والنسائي ١/٨١ عن حرب بن شداد، =

. . . . . .

= عن يحيى بن أبي كثير، به، بذكر المسح على الخفين فقط، وأشار البخاري إلى رواية حرب عقب الحديث (٢٠٤)، وقد سقط من إسناد الطيالسي أبو سلمة.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٩ عن يونس، عن أبان، عن يحيى، به، وأشار البخاري إلى رواية أبان هذه عقب الحديث (٢٠٤).

وأخرجه أحمد ٤/١٣٩ و٥/٢٨٧ عن أبي عامر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٩ عن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سلمة، به، وأخرجه أيضاً ٤/١٣٩ و٥/٢٨٨ عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن جعفر بن عمرو، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٩) عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم.. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٤/١٧٩، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧١. وقد أشار البخاري إلى رواية معمر هذه عقب الحديث (٢٠٥).

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طريق عبدالله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن جعفر.

قال صاحب «المغني» ١/٣٠٠: ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العِمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر...

ومن شروط المسح عليها: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس.. وأن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر ستراً من غيرها، ويشق نزعها.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٠٩: والذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب. =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به عمرو بنُ أُميَّة الضَّمْرِيّ

١٣٤٤ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا داودُ بن أبي الفُرات، عن محمد بن زيدٍ، عن أبي شُريح، عن أبي مسلم مولى زيدِ بنِ صُبوحان، قال:

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الفارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فقالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا وعَلى عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله، صلى الله عليه وسلم، يَمْسَحُ على خِمَارِهِ وعَلَى خُفَّيْهِ(١). [٤: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ سلمان: «وعلى خِماره» أرادَ به على عِمامته

١٣٤٥ ــ أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن موسى بعسكر مُكْرَم، قال: حدثنا زيدُ بن الحريش الأَهْوازي، قال: حدثنا عبدُالله بن الزبير بن معبد،

= وفي «المجموع» ١/٤٠٧ للنووي بعد أن نقل قول المجيزين في الاقتصار على المسح على العمامة: ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة، وشرط بعضهم كونها محنكة، أي: بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك.

(١) أبو شريح وأبو مسلم مجهولان، لم يوثقهما غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٥٦، وابن أبي شيبة ١/٢٢، ٢٣ و ١٧٨، وأحمد ٥/٤٣٩ و ٤٤٠، وابن ماجة (٥٦٣)، والطبراني (٦١٦٤) و (٦١٦٥) و (٦١٦٦) من طرق عن داود بن الفرات، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٦١٦٧) دون ذكر القصة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي شريح، به.

قال: حدثنا أيوبُ السِّختياني، عن داود بن أبـي الفُرات، عن محمد بن زيد، عن أبـي شُريح، عن أبـي مسلم،

عن سلمان، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ(١). [٤: ٣٥]

ذكرُ خبرٍ أَوْهَمَ عـالَماً مِن النـاس أن المَسْحَ على العِمامة غيرُ جائز

١٣٤٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا يحيى القطانُ، عن التَّيمي، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ عبدالله، عن الحسنِ، عن ابنِ المغيرة بنِ شُعبة

عن المغيرةِ بنِ شُعبة أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَفَوْقَ العِمَامَةِ(٢).

قال بكر: وسمعتُهُ من ابنِ المغيرة(٢). [٤: ٣٥]

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. التَّيمي: هو سليمان، وابن المغيرة في هذا الإسناد: حمزة، كما سيجيء مصرحاً به في (١٣٤٧)، وقد بينه في رواية النسائي ١/٧٦، والبيهقي ١/٥٨ و٦٠، وللمغيرة ابنان: حمزة وعروة، وكلاهما ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٥٠) في الطهارة: باب المسح على الخفين، عن مُسدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٥، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣) في الطهارة، والترمذي (١٠٠) باب ما جاء في المسح على العمامة، عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم، والنسائي ١/٧٦ عن عمرو بن علي، وأبو عوانة ١/٢٥٩، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨٣)، عن عبدالرحمن بن بشر، كلهم عن يحيى القطان، به. =

قال أبو حاتم: وهٰذه اللفظة: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ العِمَامَةِ» قد تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعَةَ العلم أن المسحَ على العِمَامة دونَ الناصية غيرُ جائز، ويجعلُ خبَرَ عمرو بن أمية مجملاً، وخبرَ مغيرة الذي ذكرناه مفسّراً له، أن مسحَ النَّبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، على العِمامة كان ذلك مع الناصيةِ فوقَ المسح على الناصية دونَ العِمامة، إذ الناصيةُ من الرأس. وليس بحمدِ الله وَمَنِّه كذلك، بل مَسَحَ النَّبيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، على رأسِه في وضوئه، ومسح على عِمامته دونَ الناصية، ومسح على ناصِيته وعِمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة، فكلُّ سنةٌ يُستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً، واستعمالُ الآخر مكروهاً.

= وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/ ٢٦٠ عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، عن يحيى القطان، بمثله.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢)، عن أمية بن بسطام ومحمد بن عبدالأعلى، وأبو داود (١٥٠) عن مسدد، ثلاثتهم عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبدالله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٥٩، والبيهقي ١/ ٥٨ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، به.

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذه اللفظةَ «ومسح ناصيته» في هٰذا الخبرِ تفرَّد به سليمان التيمي[١]

١٣٤٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمدُ بن عبدالأعلى، قال: حدثنا معتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعت حُميداً، قال: حدثني بكرُ بن عبدالله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة،

عن أبيه أَنَّ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، تَخَلَّف، فَتَخَلَّفَ معَهُ المغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَضى حاجَتَهُ، قالَ: هَلْ مَعَكَ ماءٌ؟ قُلْتُ: فَأَتَيْتُهُ بالمِطْهَرَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتْ بِهِ الجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَأَلْقَاهَا عَلَى عاتِقِهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ وَعِمَامَتِهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، فـانْتَهى إلى النَّـاسِ، وقَـدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِجَيْئَةِ النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنْ صَلِّ، فَلَمَّا قَضى عَبْدُالرَّحْمٰنِ الصَّلاةَ، قامَ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَالمُغِيرَةُ فَأَكْمَلا ما سَبَقَهُمَا»[٢]. [٤: ٣٥]

---

(١) كلا لم ينفرد بذلك سليمان التيمي، بل تابعه حميد الطويل من رواية يزيد بن زريع عنه عند مسلم والنسائي وأبي عوانة والبيهقي، وإنما لم ترد هذه اللفظة من طريق حميد بالإسناد الذي ساقه المؤلف وإسناد أحمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤/٢٤٨، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٧٥، عن محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. =

. . . . . .

= وأخرجه النسائي ١/٧٦ باب المسح على العمامة مع الناصية، عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، وأبو عوانة ١/٢٥٩، والبيهقي في «السنن» ١/٥٨ من طريق مسدد، والبيهقي ١/٦٠ من طريق حميد بن مسعدة، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبدالله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، به. لكن عنده عروة بدل حمزة. قال النووي في «شرح مسلم» ٣/١٧١: قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع: عن عروة بن المغيرة. وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لا إلى مسلم. ورجح العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن» الترمذي ١/١٧٠ رأي الدارقطني، قال: لأن النسائي رواه عن عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، ورواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة ومسدد عن يزيد بن زريع، وقالوا كلهم: عن حمزة بن المغيرة فخالفوا محمد بن عبدالله بن بزيع.

وأخرجه ابن ماجة (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته، عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن حميد الطويل، بقصة الصلاة خلف عبدالرحمن بن عوف حسب.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) عن محمد بن عبدالأعلى وأمية بن بسطام، وأبو داود (١٥٠) عن مسدد، كلهم عن المعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله، به.

وتقدم قبله من طريق سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة برقم (١٣٤٦).